

- وإنما في القطاع العام بوصفه موظفاً للدولة أو مستخدماً بجامعة من الجمادات المحلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو قائماً بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 3

تفتقر الاستعانتة، في الحالات التي ينص فيها القانون على وجوب الاستعانتة بمهندس معماري، على المهندس المعماري الذي يزاول مهنته في القطاع الخاص بصفة مستقلة أو كشريك.

الباب الثاني

مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص

الفصل الأول

مزاولة المهنة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 4

لا يجوز لأي شخص أن يحمل صفة مهندس معماري أو يزاول الهندسة المعمارية في القطاع الخاص إلا إذا حصل على إذن في ذلك من الادارة ، ويسلم هذا الأذن بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين إلى كل من طلبه إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغربياً؛

- أن يكون حاصلاً على شهادة الهندسة المعمارية التي تسلمهها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على شهادة من الشهادات المعادلة لها الوارد بيانها في قائمة تحديدها الادارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين؛

- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة إلى الخدمة العسكرية؛

- الا يكون محكوماً عليه من أجل جنائية أو من أجل جنحة مخلة بالشرف أو بما يقتضيه الاستقامة أو الآداب العامة أو يكون قد قضى مدة العقوبة الصادرة في حقه ، خمس سنوات على الأقل ، قبل تاريخ تقديم طلب الأذن إن كان محكوماً عليه من أجل ذلك؛

- أن يكون قد قضى تدريباً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 وما يليها من هذا القانون ما لم يكن معفى من ذلك بمقتضى الأحكام المقررة في المادة 16 بعده.

المادة 5

يخول الأذن الاداري للمهندس المعماري الحق في مزاولة مهنته في جميع أنحاء المملكة.

ويجب أن يثبت فيه هل المهندس المعماري يزاول مهنته بوصفه مستقلاً أو أجيراً أو شريكاً في شركة من شركات المهندسين المعماريين ، وأن يتضمن بيان الجماعة الحضرية أو القروية التي يوجد فيها مكتبه إن كان مستقلاً أو المكان الذي يزاول فيه رب العمل المستخدم عنده إن كان أجيراً أو مقر الشركة التي يسامم فيها إن كان شريكاً في شركة من شركات المهندسين المعماريين.

ظهير شريف رقم 1.92.122 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.89 المتعلق بـ مزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحادات هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده

الطباط الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرتنا الشريفة هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على السطور وألسيما المادة 26 منه ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرتنا الشريفة هذا ، القانون رقم 016.89 المتعلق بـ مزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحادات هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر عن مجلس النواب في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

وحرر بالریاط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالخطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماري.

••

**قانون رقم 016.89
يتتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية
وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية**

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تناط بالمهندسين المعماري مهمه التخطيط المعماري للمباني والتجزئات العقارية وإعداد التصميم المتعلقة بها والإشراف على تنفيذها .
ويمكن أن تناط كذلك بالمهندسين المعماري مهمه مراقبة صحة البيانات الحسابية للمقاولين المساهمين في إنجاز الأعمال الخاصة بهذه العمليات .

ويقوم المهندس المعماري بجميع أو بعض الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة وفق الوكالة التي يستدنها إليه عمله ، وذلك ، دون اخلال بالأحكام المقررة في الحالات التي يفرض فيها القانون الاستعانتة بمهندس معماري لإنجاز أعمال معينة .

المادة 2

يزاول المهندس المعماري مهنته :

- بما في القطاع الخاص بوصفه مستقلاً أو أجيراً أو شريكاً في شركة من شركات المهندسين المعماريين المحددة في المادة 22 من هذا القانون ؛

المادة 13

يحق للمهندس المعماري المتدرج أن يحمل في أثناء قضاء مدة تدريسه صفة مهندس معماري متدرج مشفوعة باسم المشرف على تدريسه.

المادة 14

يقوم المتدرج بخدماته خلال أوقات العمل التي يعتمدها مكتب المشرف على تدريسه وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في تشريع العمل ولا سيما المتعلقة بالاجازات.

المادة 15

يبتئن قضاء مدة التدريب بشهادة هيئة المهندسين المعماريين بناء على تقرير المشرف على التدريب قصد تمكين المتدرج من طلب الحصول على الأذن المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

وإذا لم يكن تقرير المشرف على التدريب في مصلحة المتدرج جاز للهيئة أن تسمح للمتدرج بقضاء سنة تدريب ثالثة تسلم وجوباً على إثرها شهادة قضاء التدريب.

المادة 16

يعفى من قضاء التدريب :

- الموظفون الذين اشتغلوا في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية بوصفهم مهندسين معماريين أو مدرسين للهندسة المعمارية طوال مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متصلة بعد حصولهم على شهادة الهندسة المعمارية ؛
- المغاربة الذين أثبتوا أنهم زاولوا مهنة الهندسة المعمارية في الخارج مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات فعليه متدة على خمس سنوات على الأكثر ، بعد حصولهم على شهادة الهندسة المعمارية.

الفرع الثالث**مزاولة الأجانب لمهنة الهندسة المعمارية في المغرب****المادة 17**

يجوز ، مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة قانونية ، أن يؤذن للأجانب في مزاولة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص في المغرب وفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالهجرة خصوصاً فيما يقرره من أن الأذن في مزاولة المهنة يمكن أن يكون مقصوراً على إحدى الدوائر الإدارية بالمملكة.

ويشترط لحصول الأجانب على الأذن في مزاولة الهندسة المعمارية بال المغرب أن تتوافر فيهم شروط الشهادة والمرموضة على المغاربة. ويغفون من التدريب المهني إذا أثبتوا أنهم زاولوا الهندسة المعمارية في بلدتهم الأصلية بوصفهم مهندسين معماريين مستقلين طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

الفرع الرابع**الوظائف والمهن التي تتنافي مع مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص****المادة 18**

تنافي مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص مع جميع الوظائف العامة غير الانتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

وكل تغيير يطرأ على طريقة مزاولة المهنة أو تحويل للمكتب أو مكان مزاولة العمل أو مقر الشركة من جماعة إلى جماعة أخرى أو استبدال رب العمل بأخر يجب أن يكون محل تصريح سابق يدللي به إلى المجلس الوطني للهيئة وإلى الادارة التي تقوم تلقائياً بتصحيح الأذن الأول باعتبار ذلك.

المادة 6

إذا قرر المهندس المعماري المأذون له أن ينقطع عن مزاولة مهنته إما لأسباب شخصية وإما في حالة طروء قوة قاهرة طوال مدة تزيد على ستة أشهر وجب عليه أن يخبر بذلك كلًا من المجلس الوطني للهيئة والإدارة ومؤسسات الدولة التي قد يكون تعاقد معها ومجلس الجماعة المحلية التي يوجد بها مكتبه بعد أن يكون قد صفى كل ملفات زبنائه بكيفية سليمة ، ويكون عليه أن يقوم بالإجراء نفسه في حالة استئناف عمله.

المادة 7

ينقضى المهندس المعماري المستقل أو الشريك عن المهمة التي يقوم بها أتعاباً تحدد مقدماً باتفاق مع عميله ، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

الفرع الثاني**التدريب****المادة 8**

يستغرق التدريب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه سنتين ، ويجري إما لدى مهندس معماري مستقل وإما لدى شركة من شركات المهندسين المعماريين ، ويقوم مقام الخدمة المدنية.

المادة 9

على المهندسين المعماريين وشركات المهندسين المعماريين أن يعوموا ، تحت طائلة عقوبات تأديبية ، بتأهيل المتربدين الذين تكل إليهم هيئة المهندسين المعماريين تدريبيهم على ممارسة المهنة.

المادة 10

لا يسمح بتأهيل المتربدين سوى للمهندسين المعماريين المزاولين مهنتهم بصفة مستقلة منذ ما لا يقل عن خمس سنوات أو لشركات المهندسين المعماريين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلاً أو شريكاً منذ ما لا يقل عن خمس سنوات.

ويجب أن يختار من يوكل إليهم التدريب على أساس ما يتوافق لديهم من وسائل مادية وبشرية يتولى تقييمها المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 11

تعد هيئة المهندسين المعماريين عقداً نموذجياً للتدريب تحدد فيه العلاقة بين المتدرج والمشرف على تدريسه ومبلي الأجرة الواجب منحها للمتدرب. ويجب أن توافق الادارة على العقد المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يقوم المهندس المعماري المتدرج بالاعمال التي تدخل في مهنة الهندسة المعمارية تحت مراقبة ومسؤولية المشرف على تدريسه ، ولا يجوز له أن يوقفه باستهانة تصاميم أو الدراسات التي ينجذها طوال مدة التدريب.

الفصل الثاني
الممساعدة المعمارية
المادة 25

إذا قررت الدولة أو إحدى الجماعات المحلية انجاز عمليات في إطار إزالة مدن الصفيح وتجديد الأحياء غير الصحية ، عن المجلس الجبوي لهيئة المهندسين المعماريين الواقعة بدائرة اختصاصه الارض التي ستجرى عليها العملية مهندساً أو عدة مهندسين معماريين بناء على طلب الدولة أو الجماعة المحلية المعنية بحسب الحال ، وذلك للاضطلاع ، في إطار المساعدة المعمارية ، بعهدة وضع الوثائق اللازمة للحصول على رخصة البناء في الحالات التي يفرض فيها التشريع المتعلق بالتعمير الاستعنة في ذلك بمهندس معماري.

ويشترط في البناء المزعزع تشديدها لكي يستفيد صاحبها من المساعدة المعمارية لا تتعذر مساحة أراضياتها مجتمعة مائة وخمسين متراً مربعاً . وتحمل الجهة التي طلبت هذه المساعدة من المجلس الجبوي المصاريف المرتبة عن القيام بالمهمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث
وجوب ابرام تأمين مهني

المادة 26

يجب على المهندس المعماري قبل القيام بأى عمل يدخل في ممارسة مهنته أن يدللى إلى هيئة المهندسين المعماريين بما يلى :

- شهادة ثبتت ابرامه تأمينا يضمن جميع الاخطار التي يمكن أن يعترف مسؤولا عنها ، إذا كان يزاول الهندسة المعمارية بصورة مستقلة أو بوصفة شريكا في شركة للمهندسين المعماريين ؛
- شهادة ثبتت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين ابرمه رب العمل المستخدم عنده ، اذا كان أجيراً.

الفصل الرابع
أحكام جنائية

المادة 27

يتعرض للمعاقبات المنصوص عليها في المادة 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب مهندس معماري أو مهندس معماري متدربي خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 28

يعتبر مزاولا مهنة الهندسة المعمارية بصورة غير قانونية ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 درهم إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط :

- كل من قام ، دون الحصول على الاذن الاداري المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه أو دون يكون مقيدا في جدول هيئة المهندسين المعماريين ، بأحد الاعمال المهنية المقصورة مزاولتها على المهندسين المعماريين ؛

وتنافي كذلك مع مزاولة مهنة مقاول أو صناعي ، مورد لمواد أو أشياء تستخدم في البناء.

الفرع الخامس

طرائق مزاولة مهنة الهندسة المعمارية
في القطاع الخاص

المادة 19

يزاول المهندسون المعماريون مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بوصفهم مهندسين معماريين مستقلين أو أجراء أو شركاء في شركة من شركات المهندسين المعماريين.

المادة 20

لا يجوز للمهندس المعماري الأجير أن يزاول الهندسة المعمارية إلا لصالحة مستخدمه وفي حدود استعماله الخاص.

ويجب ألا يكون مستخدمه مزاولاً لمهنة من المهن المتنافية مع مزاولة مهنة الهندسة المعمارية عملاً بالمادة 18 أعلاه.

ويعرض العقد الذي تحدد فيه العلاقة بين المهندس المعماري الأجير ومستخدمه على هيئة المهندسين المعماريين لتوثيقه بعد أن تتأكد من أنه لا يتضمن ما يخل بالقواعد المتعلقة بأداب المهنة.

المادة 21

يجوز للمهندسين المعماريين المأذون لهم بصورة قانونية إذا أرادوا استعمال وسائل العمل المتوفرة لديهم بصورة مستقلة في مزاولة مهنتهم ، أن يؤمنوا فيما بينهم شركة التضامن لهذه الغاية.

المادة 22

تسري على شركات المهندسين المعماريين أحكام قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة الأحكام التالية :

- 1 - يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفاً على ذلك من قبل جميع الشركاء.

2 - لا تتحلل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيره أو الحجر عليه أو بإفلاسه أو تصفيته القضائية أو خروجه من الشركة بل تستمر فيما بين الباقين ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

المادة 23

يجب على الممثل القانوني للشركة اطلاع المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والإدارة على تأسيس الشركة داخل الشهر التالي لتاريخ تأسيسها بصورة نهائية وإبلاغهما أسماء الشركاء وتاريخ ورقم الاذن في مزاولة الهندسة المعمارية المسلم إلى كل واحد منهم ، وتوزيع رأس مال الشركة وإسم مديرها.

وكل تغيير يطرأ على أحد العناصر المنكورة أعلاه خلال فیم الشركة يجب أن يرفع داخل الشهر التالي لطرونه إلى علم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والإدارة.

المادة 24

يجوز للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أو للادارة أو لهما معا أن يطلبوا من القضاء الحكم بحل كل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لأحد الشركاء فيها أو لمديرها صفة مهندس معماري.

المادة 34

يؤدي المهندس المعماري ، عند قيده في جدول الهيئة ، أمام المجلس الوطني ، اليمين بأن يمارس مهنته بخلص ونزاهة.

وعلى رئيس المجلس الوطني أن يستدعي المعنى بالأمر لاجل ذلك ، داخل أجل لا يتعدى 90 يوماً ابتداء من تاريخ توصله بطلب قيد هذا الأخير.

المادة 35

تنمنع هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بالشخصية الاعتبارية وتهذب إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالعروبة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الهندسة المعمارية ، وتحرص على تقييد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والاعراف التي تحكم ممارستها.

وتتيدي رأيها للادارة وتقدم إليها كلاقتراح يتعلق بالمهنة أو مزاولتها. ولها أن تسن أي نظام تستلزم مزاولة المهنة المنوط بها وتقوم بإعداد مدونة الواجبات المهنية التي تتولى السلطة التنظيمية وضعها موضع التنفيذ. وتنتظر في المشاكل المتعلقة بالمهنة.

وتقوم بالدفع عن المصالح المعنوية والمادية لمهنة المهندسين المعماريين وأعضائها ولاسيما أمام المحاكم المختصة. وتتولى تنظيم وإدارة مشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة الخاصة بأعضائها.

وتتيدي رأيها في طلبات الانضمام في مزاولة المهنة التي توجهها الادارة إليها لهذه الغاية.

وتمثل المهنة إزاء الادارة وتساهم بطلب من الادارة في وضع وتنفيذ السياسة المتعلقة باعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان والهندسة المعمارية وتأهيل المهندسين المعماريين.

وتقترن وتشجع في إطار التشاور مع السلطات المختصة كل عمل يهدف إلى إبراز قيمة أو صيانة التراث المعماري والموقع المحمي أو الواجبة حمايتها.

ويحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية.

المادة 36

تمارس هيئة المهندسين المعماريين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني و مجالس جهوية.

الفصل الثاني

موارد هيئة المهندسين المعماريين

المادة 37

يفرض لفائدة هيئة المهندسين المعماريين اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بادانه والا تعرض لعقوبة تأديبية.

المادة 38

يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

- كل مهندس معماري اتخذ في شأنه تبيير منع مؤقت من مزاولة الهندسة المعمارية بموجب قرار صادر عن هيئة المهندسين المعماريين أو حكم قضائي صار نهائياً ، وقام بأي عمل من أعمال المهنة في أثناء مدة المنع ؟

- كل مهندس معماري اتخاذ في شأنه تبيير منع نهائي من مزاولة الهندسة المعمارية بموجب قرار إداري أو حكم قضائي صار نهائياً وقام بأي عمل من أعمال المهنة.

المادة 29

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على كل من ارتكب مخالفة المادة 18 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم الى 10.000 درهم ، على كل مخالفة للمادة 26 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 250 درهماً الى 2.000 درهماً كل مهندس معماري أغلق الأدلة بالتصريح المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 5 أعلاه أو تبليغ هيئة المهندسين المعماريين والأدلة بانقطاعه عن مزاولة مهنة الهندسة المعمارية أو باستئثاره مزاولتها خلافاً لما تقضي به المادة 6 من هذا القانون.

المادة 32

يراد بالأعمال المهنية من أجل تطبيق المادة 28 أعلاه الاعمال التي ينص القانون في شأنها على وجوب الاستعانته بمهندسي معماري يزاول مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بصفة مستقلة أو كشريك.

الباب الثالث

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

الفصل الأول

تأليف الهيئة واحتياطاتها

المادة 33

تضمن هيئة المهندسين المعماريين الوطنية وジョبا جميع المهندسين المعماريين المأذون لهم فائزون في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمهندسين المعماريين العاملين في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو القائمين بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويحق للمهندس المعماري أن يحصل على قيده في جدول هيئة المهندسين المعماريين فور إدانته بالاذن المسلم له من الادارة لمزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص أو بقرار تعيينه كموظف للدولة أو كمستخدم بجماعة من الجماعات المحلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو كقائم بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفرات الاولى والثانية والأخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة 44

ينتخب ناخبو كل فئة من فئات المهندسين المعماريين ، زيادة على الاعضاء الاصليين الذين يمثلون فئتهم في المجلس الوطني ، عددا مساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الاصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو اصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 45

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الاصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الاصوات، واذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الاصوات أعلن انتخاب أقربهم في مزاولة المهنة . وفي حالة تعادل المترشحين في الأقumenية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 46

يمكن ان يتم التصويت بالراسلة وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالقسلم.

ويجب ان يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال الاجتماع المنعقد لانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

المادة 47**يضم المجلس الوطني :**

- رئيسا يعينه جلالة الملك ، ينتخب من قبل أعضاء المجلس ؛
- عضوا من الغرفة الدستورية يعينه جلالة الملك ليقوم بهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تقريري.

ويضم بالإضافة إلى من ذكر :

- نائبين للرئيس :

أحدهما يمثل المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ، والأخر يمثل المهندسين المعماريين المزاولين في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ؛

- كتابا عاما ؛

- كتابا عاما مساعدا ؛

- أمين صندوق عاما ؛

- أمين صندوق عاما مساعدا ؛

- 8 مستشارين.

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني من بين أعضائه.

ويجوز لها كذلك أن تنتخب أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثالث**المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين****الفرع الاول****تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه****المادة 39**

يتتألف المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بالإضافة إلى رئيس منتخب وعضو من الغرفة الدستورية ، يعينان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 بعده ، من 14 عضوا منتخبيا يمثلون كل فئة من فئات :

- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء ؛
- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع العام بوصفهم اجزاء ؛
- المهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛
- المهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ؛

ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي ؛

ويجب أن يخصص للمهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية مقدار واحد مهما كانت النسبة التي يمثلوها.

المادة 40

يعتمد ناخب كل مهندس معماري مغربي تم قيده في جدول الهيئة وقام باداء ما عليه من اشتراكات للهيئة.

المادة 41

يعتمد بأهلية الترشح للانتخابات كل مهندس معماري له صفة ناخب بشرط ان يكون حاصلا على شهادة مهندس معماري منذ ما لا يقل عن ثمانى سنوات في تاريخ اجراء العمليات الانتخابية.

المادة 42

يتخـبـ أـعـضـاءـ المـجـلسـ الـوطـنيـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ، وـيمـكـنـ تـجـدـيدـ اـنـتـخـابـهـ.

المادة 43

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات ويستدعي لاجرائها جمع أعضاء كل فئة من فئات المهندسين المعماريين المشار اليها في المادة 39 أعلاه . وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر .

وله ان يقاضي او يصالح باسم الهيئة او يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها ويقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويتخلى للغير عن ملوكها او يرهنها ويقرض باسم الهيئة.

وله ان يفرض بعض صلاحياته الى أحد نائبه او الى أعضاء المجلس الوطني او الى رؤساء المجالس الجهوية.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 52

يمارس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 53

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.
وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجهه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.
وتعين الادارة ممثلا يحضر بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني التي لا تتعلق بقضاياها تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة دعوة لحضور اجتماع المجلس تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 54

تكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها ما لا يقل عن تسعه من اعضائه . و اذا لم يتوافق النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافق له النصاب القانوني ، وتتخد المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

مداولات المجلس غير علنية.

المادة 55

اذا ثبت للادارة ان امتناع اغلبية اعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة الدستورية فيه ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني الى انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب ان يتم في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل الرابع

المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية

المادة 56

يحدث مجلس جهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر 22 من

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وصلاحيات رئيسه

المادة 48

يمارس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية المهام المنسنة الى الهيئة في هذا القانون.

وينسق أعمال المجالس الجهوية.

ويتولى وضع جميع الانظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على احسن وجه .
ويسهر تحت مسؤولية رئيسه على تقييد المهندسين المعماريين بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

المادة 49

يعمل المجلس الوطني المهنة ازاء الادارة ، ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بعمارة الهندسة المعمارية . وله ان يقدم الى الادارة جميع الاقتراحات المتعلقة بالمهنة او مزاولتها.

ويعين ممثليه في اللجان الادارية وفق النصوص التشريعية المعمول بها .
ويبدى رأيه كذلك ، بعد استشارة المجلس الجهوي المعنى بالامر ، في طلبات ممارسة المهنة التي يجب على الادارة ان توجهها اليه وتخبره بالقرار المتتخذ في شأنها.

المادة 50

بعد المجلس الوطني جدول هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الذي يجب ان تبين فيه بوجه خاص الطريقة التي اختارها المهندس المعماري لمزاولة مهنته .

وكل تغيير يطرأ على طريقة مزاولة المهنة يجب ان يكون محل تصريح يدلل علىه الى المجلس الوطني للهيئة فصدق تغيير الجدول باعتبار ذلك .

ويقوم المجلس الوطني كل سنة بنشر قائمة المهندسين المعماريين المقيدين بجدول الهيئة في الجريدة الرسمية.

المادة 51

يكون لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ، زيادة على الاختصاصات المنسنة اليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات الالزمة لضمان سير المجلس على احسن وجه وللقيام بالمهام المنسنة اليه .

ويمثل الهيئة ازاء الادارات والغير .
ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله .

ويتولى تنفيذ قرارات المجلس .

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخابات المهندسون المعماريون الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا قد حصلوا على شهادة الهندسة المعمارية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في التاريخ المقرر لإجراء العمليات الانتخابية.

المادة 59

ينتخب أعضاء المجلس الجهوبي لمدة ثلاثة سنوات ، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 60

ينتخب ناخبو كل فئة من فئتي المهندسين المعماريين المشار إليهما في المادة 57 أعلاه ، زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونها في حظيرة المجلس الجهوبي ، عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين يتقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 61

يحدد رئيس المجلس الجهوبي تاريخ الانتخاب ويستدعي لإجرانها جميع أعضاء كل فئة من فئتي المهندسين المعماريين المشار إليهما في المادة 57 أعلاه.

وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوبي قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الجهوبي قائمة المرشحين إلى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 62

ينتخب أعضاء المجلس الجهوبي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على نفس العدد من الأصوات اعلن انتخاب أقitemهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المرشحين في الاقمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 63

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة ، وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم ، ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعتبر عنها بطريق المراسلة خلال الاجتماع الذي يعده ناخبو كل فئة لانتخاب ممثليها في المجلس الجهوبي.

المادة 64

يتتألف المجلس الجهوبي من :

- رئيس يعينه جلالة الملك ؛

- نائب للرئيس ؛

- كاتب عام ؛

- أمين صندوق عام ؛

- ومستشارين ؛

ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره أو تتميمه وذلك متى كان عدد المهندسين المعماريين المزاولين في الجهة يساوي أو يفوق 50 مهندسا.

وتحدد الادارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد المهندسين المعماريين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 50 عينت الادارة المجلس الجهوبي الذي يلحظون به.

ويجوز للادارة تغيير مناطق اختصاص ومقر المجالس الجهوية الآفة النكر مراعاة لنغير التقسيم الجهوبي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموما إليه أعلاه.

كما يجوز للادارة ، اعتبارا للتوزيع الجغرافي للمهندسين المعماريين وخلاف لاحكام الفقرتين الاولى والرابعة من هذه المادة ويطلب معلم من المجلس الوطني للهيئة الوطنية ، إعادة تحديد مناطق اختصاص المجالس الجهوية أو احداث مناطق جديدة شريطة لا يكون عدد المهندسين في كل منطقة دون خمسين مهندسا.

الفرع الاول

تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها

المادة 57

يتتألف كل مجلس جهوي بالإضافة إلى رئيسه من 6 أعضاء منتخبين على الأقل و 24 عضوا على الأكثر يمثلون كلا من فئتي :

- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
- المهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي.

ويتألف المجلس الجهوبي بالإضافة إلى رئيسه من :

- 6 أعضاء عندما يساوي عدد المهندسين المعماريين 50 ؛
- 12 عضوا عندما يفوق عدد المهندسين المعماريين 50 من غير ان يزيد على 130 ؛

- 18 عضوا عندما يفوق عدد المهندسين المعماريين 130 من غير ان يزيد على 180 ؛

- 24 عضوا عندما يزيد عدد المهندسين المعماريين على 180.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس الجهوبي الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بصفة مستقلة عن ثلثي عدد الأعضاء المخصص لفئة المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

المادة 58

يتمتع بصفة ناخب كل مهندس معماري مغربي يوجد موطنه بدائرة اختصاص المجلس الجهوبي ويكون قد تم قيده في جداول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات.

المادة 68

تعين الادارة ممثلها الذي يحضر بصفة استثنائية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 69

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة اذا حضرها نصف عدد اعضائه مع زيادة واحد ، واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعاملت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 70

اذا ثبت للادارة ان سببا من الاسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي ، كامتناع اغلبية اعضائه من الحضور في اجتماعاته ، عينت هذه الاخرية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهنـسـين ، لجنة تضم اربعة مهندسين معماريين من بين من تتوافر فيهم شروط القائم بالهـلـيـةـ التـرـشـحـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ ، من بينهم رئيس المجلس الجهوي ، إن اقتضى الحال ذلك ، للقيام بمهام هذا المجلس الى حين انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب ان يتم في أجل اربعة اشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل الخامس

التأليب

الفرع الاول

أحكام عامة وجزاءات

المادة 71

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استثنائيا سلطة هيئة المهنـسـينـ المـعـارـيـنـ فيـ الـمـيدـانـ التـأـدـيـيـ بـالـنـسـيـةـ الىـ المـهـنـسـينـ المـعـارـيـنـ المـزاـوـلـيـنـ فيـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ فيـ حـالـةـ اـرـتكـابـ أيـ خـطـأـ مـهـنـيـ اوـ اـخـالـ بالـواـجـبـاتـ الـمـهـنـيـةـ اوـ مـخـالـفـةـ لـاـحـکـامـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـخـاصـ لـهـاـ المـهـنـسـ المـعـارـيـ فيـ مـزاـوـلـةـ مـهـنـتـهـ وـلـاسـيـماـ فيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

- خرق القواعد المهنية والأخلاق في اثناء ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها يوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية ؛

- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المهنـسـينـ المـعـارـيـنـ فيـ مـزاـوـلـةـ مـهـنـتـهـ وـلـاسـيـماـ الـنـظـمـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـعـمـيرـ ؛

- المس بالقواعد أو الانظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين اعضائه.

ولا يجوز لأي كان ان يجمع ما بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني لهيئة المهنـسـينـ المـعـارـيـنـ .

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها

المادة 65

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في دائرة اختصاصه :

- القيام تحت مسؤولية رئيسه بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم مهنة الهندسة المعمارية والمهنـسـينـ

التقىـدـ بـمـاـ تـسـتـلـزـمـ مـنـ صـفـاتـ الشـرـفـ وـالـإـسـقـامـةـ ؛

- النظر في القضايا التي تهم المهنـسـينـ المـعـارـيـنـ الذين اخلوا بـواـجـبـاتـ الـمـهـنـيـةـ أوـ بالـاـنـزـامـاتـ التيـ تـغـرـضـهـاـ عـلـيـهـمـ مـدـوـنـةـ الـوـاجـبـاتـ الـمـهـنـيـةـ

أـوـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ ؛

- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة المهنـسـينـ

المـعـارـيـنـ ؛

- بـحـثـ المـشاـكـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـهـنـةـ الـهـنـدـسـةـ الـمـعـارـيـةـ وـاحـالـتـهاـ ،ـ انـ اـقـتضـىـ

نـظـرـهـ ذـلـكـ ،ـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـهـيـةـ الـمـهـنـسـينـ

- القيام ، في دائرة اختصاصه ، بـادـارـةـ الـمـعـنـكـاتـ التيـ تـخـصـصـهـاـ لـهـ

هـيـةـ الـمـهـنـسـينـ

- قـضـيـ اـشـتـراـكـاتـ الـاعـضـاءـ وـجـمـعـ الـامـوـالـ الـلـازـمـةـ لـلـمـشـارـيعـ الـمـشـارـيـعـ

فيـ المـادـةـ 35ـ أـعـلاـهـ.

المادة 66

يكون لـرئيسـ المـجـلـسـ الـجهـوـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـسـنـدـةـ إـلـيـهـ بـعـوجـبـ

الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ ،ـ جـمـعـ الصـلـاحـيـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمـانـ سـيرـ

الـمـلـصـ علىـ أـحـسـنـ وـجـهـ وـلـلـقـيـامـ بـالـمـهـمـ الـمـنـوـطـةـ بـهـ.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول اعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

ولـهـ أـنـ يـفـوـضـ بـعـضـ صـلـاحـيـاتـ إـلـيـ نـائـبـهـ.

الفرع الثالث

سير المجالس الجهوية لهيئة المهنـسـينـ

المادة 67

يجتمع المجلس الجهوي لهيئة المهنـسـينـ المـعـارـيـنـ بـدـعـوـةـ منـ رـئـيـسـ كـلـماـ

استلزم الامر ذلك ومرة في كل ثلاثة شهور على الاقل او بطلب من اغلبية اعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

ويؤدي سحب الانذن بصورة نهائية الى حذف المعنى بالأمر من جدول الهيئة.

المادة 78

تنشر في الجريدة الرسمية القرارات النهائية الصادرة بعقوبة الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الانذن في ممارستها بصورة نهائية.

وكل ممارسة لعمل من اعمال المهنة بعد نشر قرار الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الانذن في ممارستها في الجريدة الرسمية وجريدة مأذون لها في نشر الاعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعنى بالأمر مهنته ، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة الهندسة المعمارية بوجه غير قانوني.

المادة 79

يمكن المجلس التأديبي أن يضيف إلى الانذار أو التوبيخ أو الوقف عن ممارسة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعنى بالأمر من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز 6 سنوات.

المادة 80

يمكن ان يطعن في القرارات التأديبية النهائية أمام الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى الالغاء بسبب تجاوز السلطة.

المادة 81

لا تحول الدعوى التأديبية المقدمة أمام مجالس الهيئة دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وجده أن يقوم بتوجيه الملف المعد لاقامة الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العمومية.

المادة 82

يلزم المهندس المعماري الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية باداء جميع مصاريف الدعوى بعد ان يقام بتصفيتها المجلس الذي اصدر العقوبة.

وفي حالة عدم الموافقة يتحمل المصاريف المجلس الذي حرر الدعوى التأديبية.

المادة 83

يلزم اعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية.

الفرع الثاني

اقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهو

المادة 84

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهو التابع له المهندس المعماري المعنى بالأمر.

المادة 85

ترفع القضية إلى المجلس الجهو بشكوى صادرة عن اي شخص يعنيه الامر تسب الى مهندس معماري ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عليه عملاً بالمادة 71 أعلاه.

المادة 72

يظل المهندسون المعماريون التابعون لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات تدريس الهندسة المعمارية خاضعين في الميدان التأديبي للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الأساسي.

غير أن رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أن يقوم ، بطلب من هذا المجلس أو من رئيس مجلس جهوي أو من تلقاه نفسه ، بابلاغ السلطة الرئاسية التابع لها المهندس المعماري ، كل ما قد يصدر عن هذا الأخير من اخلال بالواجبات التي تفرضها مدونة الواجبات المهنية أو ممارسة المهنة ، وذلك لاتخاذ الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي الذي يخص له المعنى بالأمر. وتتذرع السلطة الرئاسية رئيس المجلس الوطني بما اتخذته من اجراءات فيما يتعلق بالمعلومات التي بلغها اليها.

المادة 73

ترفع الدعاوى التأديبية إلى المجلس الجهو في المرحلة الابتدائية والتي المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف.

المادة 74

العقوبات التأديبية هي :

- الانذار ؛

- التوبيخ ؛

- الوقف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ؛

- سحب الانذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية.

ونتصدر العقوبات الثلاث الأولى عن مجالس الهيئة.

ونقرار الادارة سحب الانذن بصورة نهائية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للهيئة.

المادة 75

للادارة عندما يحال إليها اقتراح يرمي إلى سحب الانذن ان تطلب إلى المجلس الوطني للهيئة داخل أجل 90 يوماً من تاريخ إحالة الامر إليها القيام بإجراء بحث تكميلي أو تزويدها بالمعلومات التي يمكن أن تسترشد بها في اتخاذ قرارها ، ويبين في الطلب الأجل المضروب لل المجلس لإنجاز المهمة المطلوبة منه ، ويجب أن تتخذ الادارة قرارها داخل اجل ستة اشهر من تاريخ إحالة الامر إليها أو من التاريخ الذي زودها فيه المجلس الوطني بالمعلومات المطلوبة منه ، وفي حالة عدم اتخاذ قرار داخل الأجل المذكور يعتبر اقتراح المجلس الوطني مرفوضاً ، ويجوز حينئذ لهذا المجلس أن يتخذ في حق المهندس المعماري المتتابع أي عقوبة تأديبية أخرى يراها ملائمة.

المادة 76

يمكن ان تكون عقوبة الوقف عن الممارسة مشفوعة بوقف التنفيذ وفي هذه الصورة تصير قابلة للتنفيذ إذا صدرت -لى المهندس المعماري خلال 5 سنوات من التاريخ الذي صارت فيه نهائية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 77

ينترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن ممارسة المهنة سحب الانذن في ممارستها بصورة مؤقتة طوال مدة العقوبة.

المادة 93

اذا صدر القرار دون ان يمثل المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة امام المجلس او ان يحضر عنه من يمثله جاز للمهندس المعماري ان يعارض فيه داخل أجل عشرة ايام كاملة ابتداء من تبليغه الى شخصه برسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم ، وتقسم المعارضة في تصريح مكتوب الى كتابة المجلس التي سلم وصلا عنه في تاريخ ايداعه ، ويجب ان ينص فيه بايجاز على وسائل الدفاع والا كان غير مقبول.

المعارضة توقف التنفيذ.

المادة 94

اذا صدر قرار المجلس على اثر المعارضة دون مثول المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة او ممثله امام المجلس بعد استدعائهما بصورة قانونية اعتبر كما لو صدر حضوريا.

المادة 95

يتالف المجلس الجهوبي المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس والاعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ، وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وثلاثة من اعضائه على الاقل ، وينفذ مقرراته باغلبية الاصوات فان تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .
ويمكن ان يستعين المجلس الجهوبي بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب اعضائه في مداولاته بصفة استشارية.

المادة 96

اذا ارتأى المجلس الجهوبي ان الخطأ التأديبي الذي ثبت ان المهندس المعماري ارتكبه يبرر سحب الاذن في مزاولة المهنة نهائيا رفع الامر الى المجلس الوطني الذي يمكنه ، بعد دراسة الافعال المنسوبة الى المعني بالامر ، اما ان يقترح على الادارة اتخاذ عقوبة سحب الاذن واما ان يتخذ اي قرار آخر يراه مناسبا كما هو الشأن عندما ينظر في طلبات استئناف قرارات المجالس الجهوية المرفوعة اليه وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

الفرع الثالث

الدعوى التأديبية امام المجلس الوطني

المادة 97

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوبي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه ، وذلك بطلب من المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة او المشتكى .
ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم .
الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 98

يعين المجلس الوطني عندما يرفع اليه طلب الاستئناف واحدا او أكثر من اعضائه للتحقيق في الملف . ويطلع العضو او الاعضاء المكلفو بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوبي الذي اصدر العقوبة ويستمعون الى بيانات المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة والى غيره ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها .

ويرفع الامر كذلك الى المجلس بشكوى مرتكزة على الاسباب الآتية التكرر يقدمها رئيسه اما تلقانيا واما بطلب من ثلثي اعضاء المجلس او من رئيس المجلس الوطني او تقوم بتقديمها الادارة او نقابة او جمعية للمهندسين المعماريين .

ولا قبل الشكاوى المتعلقة بافعال مرتكبة قبل ايداع الشكوى بخمس سنوات .

المادة 86

اذا ارتأى المجلس الجهوبي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بحال من الاحوال ان تعد خطأ يسأل عنه المهندس المعماري اخير بقرار مسبب كل من المشتكى والمهندس المعماري انه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية .
وللمشتكى حينذاك ان يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني .

المادة 87

اذا قرر المجلس الجهوبي اقامة دعوى تأديبية عين واحدا او أكثر من اعضائه للتحقيق في الشكوى .
ويبلغ هذا القرار فورا الى علم كل من المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة والمشتكى .

المادة 88

يتخذ العضو او الاعضاء المكلفو بالتحقيق :
الشكوى جميع التدابير المقيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنسوبة الى المهندس المعماري والظروف التي وقعت فيها ، ويطلبون الى المهندس المعماري المعنى بالامر الادلاء بایضاحات مكتوبة .

المادة 89

يمكن ان يستعين المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة ب احد زملائه او بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية .

المادة 90

يرفع العضو او الاعضاء المكلفو بالتحقيق في الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوبي في أجل شهر يبتدء من تاريخ تعيينهم ، ويقرر المجلس الجهوبي بعد الاطلاع على التقرير الآتف الذكر اما متابعة القضية مع الامر ، اما اقتضى الحال ، بالإجراء كل بحث تكميلي يرى انه ضروري واما التصرير بأنه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الاخيرة يخبر بذلك المهندس المعماري المعنى والمشتكى الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني .

المادة 91

اذا ارتأى المجلس ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعي المهندس المعماري المعنى ويت في الامر بعد الاستماع الى بياناته او بيانات مماثله .

المادة 92

يكون قرار المجلس الجهوبي مسببا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم في اقرب الاجال الى المهندس المعماري الصادر في شأنه والى المشتكى . ويخبر به كل من الادارة والمجلس الوطني .

ويجب على هذه اللجنة ان تقوم خلال أجل اقصاه 3 اشهر ابتداء من تعيين اعضائها بحصر قائمة المهندسين المعماريين المزاولين في كل جهة من الجهات والعمل على اجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطراز المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة بالتصويت في الانتخابات المذكورة الا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسرد اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام احكام هذا القانون ، وتبيّن في المطالبات التي قد ترفع اليها في نطاق صلاحياتها. وتحلل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال اليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة ان بنت فيها.

المادة 105

نقل مستندات واموال هيئة المهندسين المعماريين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) الى هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المحدثة بهذا القانون.

المادة 106

تنسخ جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1360 (فاتح يوليو 1941) بإحداث هيئة المهندسين المعماريين وتنظيم لقب مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ب الهيئة المهندسين المعماريين.

والى ان تنتصب المجالس الجديدة المحدثة بهذا القانون فان مجالس هيئة المهندسين المعماريين القائمة في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تستمر بصفة انتقالية في ممارسة الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى الظاهيرتين الشريفتين المشار اليهما في الفقرة السابقة من هذه المادة وغيرها من القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 99

يرفع العضو او الاعضاء المكلفو بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطني في أجل شهر ينتهي من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية ان يطلبوا من المجلس الوطني منحهم اجل اضافي.

المادة 100

يسندعى المجلس الوطني ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، المهندس المعماري الموجه اليه التهمة في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويسمح الى بياناته او بيانات منته.

ويمكن أن يستعين المهندس المعماري باحد زملائه أو بمحام. ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الاستئناف الى المهندس المعماري أو الى منته.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل عشرة ايام بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم الى المهندس المعماري المعنى بالأمر والى المشتكى. وتخبر الادارة بذلك.

المادة 101

يتتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأدية من رئيس وعضو الغرفة الدستورية المشار اليه في المادة 39 أعلاه ، والاعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

و تكون مداواته صحيحة اذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية واربعة من اعضائه على الاقل ويتخاذ مقرره باغلبية الاصوات فان تعادلت روح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الباب الرابع

احكام متعددة وانتقالية

المادة 102

تدخل احكام هذا القانون المتعلقة بالتدريب والمساعدة المعمارية حيز التنفيذ في مستهل الشهر السادس التالي للشهر الذي يتم خلاله تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 103

يقيد تلقائيا في جدول الهيئة بالإضافة الى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص المهندسون المعماريون الذين يمارسون عملهم في تاريخ نشر هذا القانون بمصالح الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسوں في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 104

تحدد الادارة لجنة تتألف من اعضاء المجلس الاعلى والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون ومن عدد مساو من المهندسين المعماريين العاملين بمصالح الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسوں في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.